



٢٠٢٤ | ١١

١٨/١/٢٤/س/ق

الوصاية

الوكلاء العامين للملك الذي يعفيكم الاستئناف ووكلاء الملك الذي يعفيكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

سلام تام بوجوئه مولانا الإمام

وبعد:

فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 وتاريخ 22 غشت 2024 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الخلفير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 24 يونيو 2024، والتي يعتبر مستجدًا تشريعياً هاماً يتضمن مقتضيات جديدة تسن تدابير وعقوبات بديلة للعقوبات السالية للحرية. وقد ادرجت في كل من مجموعة القانون الجنائي وقانون السلطة الجنائية.

وقد عرف القانون رقم 43.22 العقوبات البديلة بأنها تأك العقوبات "التي يحكم بها بديلاً للعقوبات السالية للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبساً نافذاً، وحصرها في العمل من أجل المنفعة العامة وتقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تاهيلية والمراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية. كما حدد نطاق اعتماد هذه العقوبات في الجناح فقط دون الجنائيات، وفي غير الأحوال التي يكون فيها المتهم في حالة الغرور، أو متبعاً بإحدى

الجنج المستثناء من العقوبات البديلة¹. كما أقر نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الحكم بها أو اعتمادها سواء خلال مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

السابقة للحرية كما يلي:

● **٢- مرحلة المحاكمة**، يمكن للمحكمة عندما تقرر الإدانة وتحدد العقوبة الحبسية الأصلية، أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (الفصل 4 - 35 من القانون الجنائي).

● **٣- مرحلة تنفيذ العقوبة الحبسية النافذة**، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد ابتكاب المقرر القضائي بالإدانة قنوه الشيء المقصى به استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبعها منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه (المادة 647 من قانون المسطرة الجنائية).

ويتجلّل المقتصيات الواردة في القانون رقم 43.22 يلاحظ أنها أُسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والأدوار الجديدة التي توأّكّب من خلالها إقرار العقوبة البديلة منذ بدء المحاكمة إلى انتهاء عملية التنفيذ. هذه الصلاحيات يتّعّنّ القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالحرم والجديّة المعهودة فيهم وما يضمّن تجاه تزيل المقتصيات الواردة في هذا القانون كآلية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية سلادتها وتنسّم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعانى منه بعض المؤسسات

التجزئية:

هذا ما أقره الفصل 3 - 35 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنج المتعلقة

بالجرائم التالية:

-الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛

-الاختلاس أو الفساد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبييض الأموال العمومية؛

-غسل الأموال؛

-الجرائم العسكرية؛

-الاتجار الدولي في المخدرات؛

-الاتجار في المؤثرات العقلية؛

-الاتجار في الأعضاء البشرية؛

-الاستغلال الجنسي للقاصرات أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويتعين في هذا الإطار على النيابات العامة أن تستحضر بمناسبة تطبيق أحكام

القانون رقم 43.22 ما يلي:

1. تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الجهات القضائية

المختصة:

خول المشرع للنيابة العامة صلاحية اقتراح الحكم بالعقوبة البديلة أثناء المحاكمة من خلال ملتمسات تقدم بها في هذا الإطار، الأمر الذي يقتضي منها إعمال هذه الصلاحية كلما كانت وضعية المتهم وملابسات القضية وظروفها تسمح بذلك، ومما يرتبط بتفعيل هذه الصلاحية عدم الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة إذا ما التمتسها المتهم أو دفاعه أو كل من خول له القانون ذلك إلا لبررات موضوعية قد تتعلق بتوفر مانع من موانع الحكم بها أو لظروف تتعلق بطبيعة الجريمة أو خطورة الجاني.

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المضي به وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفقاً لأحكام المادة 647 - 22 من قانون المسطرة الجنائية، وهذه المقترفات يجب أن تبررها وضعيّة المعتقل كظروفه الصحية والعائلية أو سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة أو وقوع الصلح أو التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم.

2. تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة:

رغم أن الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقوبة أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها، الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصاً على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وأن يتمسك بمبدأ ترشيد الطعون بشكل أكبر عندما تلجأ الجهات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القاضية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات (المادة 2 - 647 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المضي به أو موافقتها على تنفيذه (كما سبقت الإشارة لذلك)، وهو ما يتطلب تبعاً خاصاً ملأ الأحكام القضائية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة لمعرفة مدى الطعن فيها أو ملأ هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة باليت الطعن في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذلك على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفحيل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنقضية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الأدلة المستنحوها (المادة 3 - 647 ق م ج)، كما حول لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المترادفة في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم طبقاً للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك فإن تحقيق النجاعة في تفعيل العقوبات البديلة يقتضي السرعة في التحاوب مع فضاء تطبيق العقوبات وتقديم مستندات دقيقة وتفادي احتمال المازعه إلا إذا اقتضتها التعليق السليم للقانون.

3- التفصيل الأمثل للصلاحيات المتعلقة بتنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة:
بمقدمة تنظيمه لأجزاء التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات البديلة التي يمكن للهيئات القضائية الحكم بها أو اعتمادها، عمل القانون رقم 43.22 على بيان وتحديد الصلاحيات المنوطه بكل جهة متدخلة في عملية التنفيذ، حيث أسنـد النيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي يحـب القيام بها والتي تختلف بحسب طبيعة العقوبة البديلة المراد تنفيذها وفقاً للتـفاصيل التالية:

أ- تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة:

أسند القانون رقم 43.22 للنيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من الصالحيات والإجراءات الواجب القيام بها، وتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

- قيام النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة بإحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 5 - 647)؛
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف أن يحضر المحكوم عليه ويستمع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وله أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدللي بها (المادة 6 - 647)؛
- إمكانية الإطلاع من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه على السجل الخاص الذي يمسك من طرف المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي (المادة 8 - 647)؛
- يتلقى وكيل الملك نسخة من التقرير الذي تعدد المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك؛
- يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، يتوجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات؛
- يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبة؛
- تبلغ النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة البديلة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو

المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة. ويمكن للنيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه (طبقاً للمادة 647).

ولا تخفي عليكم الأهمية البالغة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي ثبت نجاحها الكبير على مستوى التجارب المقارنة سواء من خلال ارتفاع معدلات تفعيلها والتجوؤ إليها كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أو من خلال مساهمتها في إصلاح الجناء وتيسير إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة وبباقي مكوناتها انخراطاً تاماً لإنجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة، مع الانفتاح والتواصل الإيجابي مع مختلف الجهات المتدخلة في التطبيق سواء القضائية منها والإدارة السجنية أو المؤسسات الخارجية والهيئات التي يمكن أن يتقدّم إليها هذا العمل.

٢- تنفيذ تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

أُسند القانون رقم 43.22 للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تنفيذ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وحول للنيابة العامة مجموعة من الأدوار الأساسية أضمن جسن سير إجراءات التنفيذ من خلال ما يلي:

- **لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة (طبقاً للمادة 647-10)،**
- **يمكن للنيابة العامة أن تطلب من الإدارة المكلفة بالسجون إعداد تقارير للتحقق من تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتلتقي تسعة من التقارير التي تحررها هذه الإدارة تلقائياً في الموضوع وترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات؛**
- **إذا ثبت الفحص الطبيعي وجود تأثير للتدبير الإلكتروني على صحة المحكوم عليه فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد تلقي مستنتاجات النيابة العامة، أن يأمر بعرض المحكوم عليه على المحكمة المصنفة للعقوبة البديلة قصد تعويضها بعقوبة بديلة أخرى، وظائفنا أن الأمر يتعلق بحماية الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب على النيابة العامة أن تقدم مستنتاجاتها بأقصى سرعة وأن تتعامل بكيفية آمنة واجبانية مع هذا النوع من الحالات، مع**

الحرص على أن تكون مستنتاجاتها منسجمة مع خلاصات الفحص الطبي الذي تم إجراؤه على المحكوم عليه؛

رغم أن القانون يخول للنيابة العامة المثازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بسبب الظروف الصحية للمحكوم عليه أو تغيير مكان وضع القيد بسبب هذه الظروف، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة استثنائية وفي الأحوال التي لا تؤثر فيها هذه العقوبة على صحة المحكوم عليه. ويمكن في كل الأحوال التماس إجراء الفحوص الطبية الضرورية للتثبت من حقيقة الوضعية الصحية للمعني بالأمر.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أفرد عقوبات زجرية في حالة قيام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالإخلال العمدي بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بمخالفتها أو تعديها²، ما يفرض على قضاة النيابة العامة التعجيل بفتح أبحاث قضائية بشأن كل حالة تصل إلى علمهم لضمان نجاح تدبير المراقبة الإلكترونية وتفادي تملص المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.

ت- تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو ملابحة أو تأهيلية:

تعود التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها كديل للعقوبات السالبة للحرية والتي تشمل تقييد بعض الحقوق أو القيام ببعض الالتزامات وفق ما جددها الفصل 35-12 من مجموعة القانون الجنائي، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بإحدى هذه التدابير بمجرد صدور الحكم الصادر مكتسبا لقوة الشيء المضى به أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن في الأمر الصادر بإطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ضمان

² جدد الفصل 12-647 من مجموعة القانون الجنائي هذه العقوبة في الجنس ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة ما بين 2000 و5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

نجاعة هذه التدابير يقتضي من قضاة النيابة العامة ترشيد الطعون في هذا النوع من الأحكام لتقليل أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم.

كما يمكن لوكيل الملك أن يتخذ كل ما يلزم للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القضائي بالإدانة، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية أو مطالبة الجهات التي ينفذ لها بالإلقاء بما يفيد عملية التنفيذ، كما يتلقى نسخة من التقارير المعده بهذا الشأن والمحالة على قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 647-16 من قانون السلطة الجنائية، ويمكن في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ التماس إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في حالة عدم احترام الأجل الذي حدده الشرع لتنفيذ هذه التدابير والمتمثل في ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة.

ثـ- مراقبة النيابة العامة لتنفيذ الغرامة اليومية

تعتمد الغرامة اليومية على قاعدة مؤداها أن المحكوم عليه بعقوبة حبسية يمكنه الاستعاضة عن تنفيذها عبر أداء غرامة يومية تحدد قيمتها المحكمة ما بين 100 و200 درهم عن كل يوم من مدة العقوبة، ويلتزم المحكوم عليه بأداء قيمة الغرامة داخل أجل ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المادة.

ويمكن لوكيل الملك أن يتبع من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية إذا أخل المحكوم عليه بالدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقاً للنحو 647-20 من قانون السلطة الجنائية، ما يقتضي الإطلاق بشكل دوري على مدى التزام المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية وفق الضوابط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ونظراً للأدوار الأساسية المسندة إليكم في تنفيذ العقوبات بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة سواء من خلال اللتمسات الواجب تقديمها أو من خلال الطعون التي يجب ترشيدها بما يسمح بتدعير بعض الواردات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صدوره إلا حكم الصادرة في شأنها مكتسبة لقوة الشيء المقصى به، فإن الأمر يقتضي الحرص على التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 بما يحقق الغايات من وراء سنه، والتفاعل الإيجابي مع الجهات القضائية والمؤسسات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة.

باختلاف أنواعها والاطلاع على محتويات تقارير التنفيذ التي تحال عليكم من قبلها وترتيب الآثار القانونية عليها. كما أن التطبيق الأمثل للقانون المذكور يقتضي منكم الحرص على التتبع الدقيق لعملية التنفيذ، مع إحداث سجل خاص بنيابتكم العامة تضمن فيه كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأن تطبيقها وما قمتم به عملياً لتتبع هذا التنفيذ، مع تحديد مآلها سواء بتمام تنفيذ العقوبة البديلة أو تقديمكم للتمسات بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند ثبوت خلل في التنفيذ، وذلك درءاً لكل استغلال سوء لمقتضيات هذا القانون واتخاذ مقتضياته كمطية للتخلص من آثار العقوبات الجزرية المحكوم بها.

ورغم أن القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة وفقاً لما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون، فإنه يجب استغلال هذه الفترة الانتقالية في تدارس أحكame وفتح نقاش داخلي حول الطرق المثلثة لتنفيذها والصعوبات التي يمكن أن تواجهكم في هذا الشأن، مع التأكيد على أن هذه الرئاسة تولي عناية كبيرة لإنجاح تطبيق هذا القانون باعتباره ورشاً وطنياً واعداً لتطوير السياسة العقابية، وستعمل مستقبلاً على إشعاركم بمضامين النصوص التنظيمية وكيفية تنزيلها بمجرد صدورها.

وبالنظر لأهمية التوجيهات الواردة في هذه الدورية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والعمل على تنزيلها، وموافقة هذه الرئاسة لما قمتم به في هذا الإطار لا سيما من حيث تخصيص حلقات لدراسة أحكام القانون رقم 43.22 والإشكالات التي يمكن أن تعرضكم في تطبيقها، مع الرجوع إلينا عند وجود أي صعوبة.

والله ولـي التوفيق
والسلام.

الوكيل العام للمملـك
رئيس الـلـجـنةـ العـامـةـ

مـ.ـ الـحـسـنـ الـراـكـيـ

